مختصر الخرقي

كتاب البيوع

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| تاريخ المحاضرة: | 27/1/1432هـ | المكان: | مسجد أبا الخيل |

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لمن هذه الورقة ؟

طالب: ............

أنت كتبتها؟

طالب: ............

من أين نقلتها؟

طالب: ............

نعم.

في الآية التي مرت بالأمس في البخاري ﮋ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩﯪ ﮊ الفرقان: ٧٧ توقفنا عندها طويلاً وهذا كتب.

يقول ﮋ ﯨ ﯩﯪ ﮊ الفرقان: ٧٧ جوابها محذوف لدلالة ما تقدم، أي لولا دعاؤكم ما عبئ بكم بمعنى ولا اكترث و(ما) يجوز أن تكون نافية وهو الظاهر وقيل استفهامية بمعنى النفي، ولا حاجة إلى التجوّز في شيء يصح أن يكون حقيقة بنفسه، ودعاؤكم يجوز أن يكون مضافًا إلى فاعل أي لولا تضرعكم، ويجوز أن يكون مضافًا إلى المفعول أي لولا دعاؤه إياكم إلى الهدى، ويقال ما عبئت بك أي ما اهتممت ولا اكترثت، ويقال عبَأت الجيش وعبَّأته أي هيئته وأعددته والعبئ الثقل.

نحن المشكل علينا تفسير ابن عباس-رضي الله عنهما- المشكل في الآية ومثار الإشكال تفسير ابن عباس ﮋ ﯨ ﯩﯪ ﮊ الفرقان: ٧٧ إيمانكم، والدعاء في اللغة الإيمان الإشكال هنا، وإلا لو ترك للمعنى الأصلي في الدعاء لقلنا إن الكفار يدعون الله- جل وعلا- ويخلصون له في الشدائد ويكون المراد بالدعاء هنا طلب الحاجة من الله- جل وعلا- وكشف الضر وهم يفعلونه في الشدائد، لكن ابن عباس وهو حبر الأمة وترجمان القرآن واعتمده البخاري وعوّل عليه وكثير من المفسرين على تفسير ابن عباس ﮋ ﯨ ﯩﯪ ﮊ الفرقان: ٧٧ إيمانكم! فهل يستقيم مثل هذا الكلام؟ لا يستقيم؛ لأنهم لا إيمان لهم بدليل ﮋ ﯫ ﯬ ﮊ الفرقان: ٧٧ وقلنا إن الضمائر ضمائر المخاطبين الثلاثة كلها منصبَّة إلى مخاطب واحد ما هو شخص واحد جنس واحد فكيف يلتئم ﮋ ﯨ ﯩﯪ ﮊ الفرقان: ٧٧ إيمانكم ﮋ ﯫ ﯬ ﮊ الفرقان: ٧٧ ؟؟ قل ما يعبأ بكم فقد كذبتم، هذه تلتئم، لكن لولا دعاؤكم إيمانكم على تفسير ابن عباس ما تناسب الأول والثالث؛ لأنهم لم يؤمنوا بدليل ﮋ ﯫ ﯬ ﮊ الفرقان: ٧٧ فإذا أردنا أن نوفق بين الجملة الأولى والثانية عجزنا عن التوفيق بينهما وبين الثالثة والعكس، وقلنا إنه لا يمكن أن يكون السياق لفئة واحدة وجنس واحد مع أن هذا هو مقتضاه إلا على ضرب من التأويل ﮋ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩﯪ ﮊ الفرقان: ٧٧ إيمانكم المطلوب منكم ولم تفعلوه ﮋ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﮊ الفرقان: ٧٧ أما ما ذكره هنا لو كان تفسير ابن عباس يستقيم ما فيه إشكال، لكن الإشكال في تفسير ابن عباس هل نقول أن تفسير ابن عباس مخالف لظاهر الآية؟ وحينئذٍ يستقيم الكلام، هم يدعون الله-جل وعلا-في الشدائد وشركهم إنما يكون في الرخاء وهم يخلصون في الشدة، وهل بقاؤهم وترك الله إياهم إنما هو من أجل هذا الدعاء في الشدة مع الشرك في الرخاء (لولا) حرف وجود.

طالب: ............

حرف امتناع لوجود نعم، حرف امتناع لوجود الموجود الدعاء والممتنع عدم الاكتراث بهم امتنع عدم الاكتراث بهم لوجود الدعاء، لكن هل الوجود حقيقي أو مفترض مطلوب منهم؟

طالب: ............

هم ما آمنوا ﮋ ﯫ ﯬ ﮊ الفرقان: ٧٧.

طالب: ............

لا شك أن المنافقين كفار، كفار مكذبون لله ولرسوله، وهم في الظاهر مع المسلمين تؤمن ألسنتهم وتكفر قلوبهم، فهل تركهم من أجل إظهارهم الإسلام مع إبطانهم الكفر يمكن حمل الآية عليه؟ ﮋ ﯨ ﯩﯪ ﮊ الفرقان: ٧٧ إيمانكم هو الإشكال في كلام ابن عباس رضي الله عنه.

طالب: ............

نعم، يبقى أنهم كذبوا، والدعاء هم ما يؤمنون في الشدة إنما يدعون ويخلصون الدعاء لله جل وعلا أما هم فكفار، ويبقى أنه هل الإيمان الذي فسر به ابن عباس الدعاء هل ينطبق على هذا؟ على كل حال الآية تحتاج إلى مزيد بحث، ولعل الإخوان في هذه الإجازة لأن هذا الأسبوع آخر الدروس كما اتفقنا بالأمس؛ لأن شريحة كبيرة من الإخوان عندهم اختبارات والجامعة قربت.

طالب: ............

نعم إذن لا توجد دروس الأسبوع القادم.

طالب: ............

إذًا لا توجد أيضا دروس لأنك أنت المعترض أمس.

طالب: ............

أين؟

طالب: ............

لا، نحن اعتمدنا كلامك وأوقفنا الدروس من أجلك.

طالب: ............

أنا أو أنت؟

طالب: ............

أو كلنا فهم خطأ.

طالب: ............

على كل حال نحن نترك عادة للإخوان أكثر من أسبوع للاختبارات يتأهبون، وبعض الاختبارات تقدم وبعضها يؤخر، والجامعات تتفاوت والمواد أيضًا تتفاوت والمقررات فيترك لهم من باب الاحتياط أسبوعا أقل شيء.

طالب: ............

لكن هل من مقتضى عدم الاكتراث الهلاك؟ لم يبال الله به بأي وادٍ هلك لكن هل مقتضاه أنه يهلك؟

طالب: ............

لا يلزم أنهم يهلكون.

الباب الذي هو بيع الأصول والثمار يحتاج إلى ثلاثة دروس فهل مناسب أن نأخذ الثلث ويبقى الثلثان بعد الاختبارات أو نجيب على هذه الأسئلة اللي بين أيدينا ونقف عليه؟

طالب: ............

لأنه باب مترابط مسائل مترابطة.

لا، كتب أخرى غدا لا يسمحون الثلاثاء القرطبي الإخوان لن يرضوا.

طالب: ............

نعم والله لهم حق.

يقول ما رأيكم لو وضعت دورة في هذين الأسبوعين لكتاب آخر غير الخرقي والبخاري؟

اقتراح طيب.

هذا يقول: نرجو توضيح الفرق بين حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وحكم تأخير البيان عن وقت القول، يعني وقت الكلام إلى مجيء الحاجة؟

يعني يمكن يتأخر البيان عن وقت الخطاب ما فيه إشكال، أما تأخيره عن وقت الحاجة فلا يجوز، النبي -عليه الصلاة والسلام-لما ذكر السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ما بين لهم مباشرة، أخّر البيان عن وقت الخطاب، لكنهم لما احتاجوا وداكوا في الأمر وكل أتى بشيء من قبل اجتهاده بين لهم -عليه الصلاة والسلام- فتأخير البيان عن وقت الخطاب جائز إلى وقت الحاجة، فإذا جاء وقت الحاجة فإنه لا يجوز تأخيره.

يقول هل الحديث الوارد في تفلت القرآن من عدم المحافظة عليه أو من عدم المحافظ عليه ينطبق على سائر العلوم الشرعية؟

القرآن معلوم أنه كلام الله- جل وعلا- ورد فيه ما ورد من الفضل في قراءته وتدبره والعمل به وفيه التشابه الكبير في كثير من الآيات لكنه ميسر ﮋ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮊ القمر: ١٧ ميسر لكن لمن؟ للمدكر ليس لكل أحد؛ ولذلكم تجدونه من أصعب الأمور على بعض الناس حفظ القرآن، من أشق ما يُحفظ على بعض الناس، ويسره الله على المدَّكر فالقرآن الذي لا يتفرغ له ويعطيه من نفسه ولو حفظه فإنه يتفلت عليه لكثرة التشابه، تقرأ في سورة ما تعلم إلا بعد أجزاء من القرآن أو بعد سور للتشابه، لكن المدكر الذي يتذكر القرآن باستمرار ما يتفلت عليه وإنه ليسير على من يسره الله عليه، العلوم الأخرى والمتون الأخرى صحيح أنها مع الإهمال تضيع لكن التشابه فيها ليس مثل التشابه في القرآن؛ لأن القرآن يدلك على الآية التالية في كثير من الأحيان، عجز الآية التي قبلها والتشابه في أواخر الآيات ورؤوس الآي كثير فيسبق إلى ذهنك غير الآية التي وقفت عليها، إلا إذا كنت ضابطا ومتقنا ومستحضرا؛ ولذلك مع الغفلة ما يمشي، يذكرون في كتب الأدب أن شخصا نظم سور القرآن كلها بجلسة، ينتقل من سورة لسورة للتشابه في رؤوس الآي هذا من باب اللعب، أقول هذا من باب التلاعب بكلام الله ولا يجوز مثل هذا لكنه متصور.

يقول: هل القراءة على الناس بالقراءات المتواترة يدخل في حديث ما أنت محدثًا أو محدث أناسًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا لكان لبعضهم فتنة وفي الخبر حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟

لا شك أن إلقاء مثل هذه القراءات على العامة الذين لا يدركون لا شك أن فيه فتنة لهم، وسبب جمع عثمان رضي الله عنه القرآن على قراءة واحدة وفي مصحف واحد سببه ما حصل من الاختلاف في القراءات وكاد الناس أن يفتتنوا ويقتتلوا، فمثل هذا لا يلقى على العامة إنما يلقى على طلاب علم يعرفون أن هذه قراءة فلان أو أن هناك أوجه تصح بها القراءة، أما على عامة الناس الذين لا تبلغه عقولهم مثل هذا لا شك أنهم يفتتنون به.

طالب: ............

بلا شك في كل بلد قراءة معتمدة لا يخرج بها عنهم.

طالب: ............

قرأ على طلاب علم ما فيه إشكال لكن يقرأ على عامة لا.

طالب: ............

قرأ على عامة ما يصلح.

طالب: ............

ما ينفع.

يقول: هناك بعض المكتبات في الإنترنت يوجد فيها نسخ مصورة لأصول بعض كتب العلم الموجودة في الأسواق كفتح الباري مثلاً، أو القرطبي أو غيرها، وتوجد بمختلف الطبعات فهل يجوز لطالب العلم أن يطبع من ذلك مجلدا أو مجلدين أو أقل أو أكثر؛ لأنه أحيانًا يحتاج الشخص إلى مجلد واحد ولا يباع الكتاب إلا جملة كما هو معلوم ويكون سعر الطبعات الجيدة عالية فهل هذا جائز؟

الأصل أن العلم مشاع للجميع ولا يحتكر على شخص أو على فئة، لكن الضرر لا يجوز بحال، فإذا كان الذي أصدر الكتاب تعب عليه وخسر عليه خسائر وأنت بتصويرك إياه يتضرر بذلك لا يجوز، لكن إذا كانت المسألة بحثا من كتاب أو مجلدا من كتاب كبير أو كذا ما يتصور أنه يتضرر.

طالب: ............

إذا استنسخه كاملا ممنوع لأنه يتضرر.

طالب: ............

لا، يذكرنا هذا بالمسعودي في مروج الذهب في المقدمة والخاتمة ماذا قال؟ قال المسعودي في مروج الذهب في مقدمته وخاتمته في موضعين في أوله وفي آخره: هذا الكتاب من تأليفنا لا يجوز لأحد أن ينسبه إلى غيرنا، ولا يختصره، ولا يقتبس منه، ولا يفعل ولا يفعل ثلاثة أسطر أو أربعة، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، يعني معناه لا تقرأونه.

طالب: ............

على كل حال إذا انتفى الضرر أجيز، والمطبوعات القديمة التي صار لها عشرات السنين هذه باد أهلها وانتهوا يعني فتح الباري طبعة بولاق يعني أحد يمنع من تصويره أو هل لأحد حقوق فيه وهو مطبوع سنة ألف وثلاثمائة؟!

يقول نسبة الرسالة المسماه رسالة الإمام أحمد في الصلاة أو رسالة الصلاة للإمام أحمد؟

هذه فيها كلام طويل لأهل العلم، وأن والعلماء يقتبسون منها، ومثلها كتاب الرد على الجهمية وكتاب السنة، وكتاب كذا يشككون والذي يشكك هو الذي يطلب الأسانيد المتصلة إلى المؤلفين ولا يكتفي بالاستفاضة وعدم المخالفة لنصوص الإمام، يعني الذهبي يعتمد هذا كثيرُا ويرى أن كثيرا من الكتب المنسوبة للأئمة لا تثبت؛ لأنها لم تثبت بإسناد متصل من مؤلفها إلى زمنه أو من بعده، لكن إذا استفاض الكتاب ونقل عنه على أنه لفلان الرد على الجهمية أنا وقفت على أكثر من مائة نقل لشيخ الإسلام في منهاج السنة، هل نقول أنه ليس للإمام أحمد؟ هل فيه ما يخالف أصول الإمام أحمد؟ أو كلام الإمام أحمد في مواضع؟ مثل ذلك الحيدة للكناني أو غيره، شيخ الإسلام يثبتها ثم يأتي الذهبي أو غيره رحمه الله يقول لا ما تثبت، هذا هو السر في الإثبات والنفي، الذي يكتفي بالاستفاضة أن هذا الكتاب لفلان وإذا نظر فيه ودقق فيه وجد أنه لا يخالف أقواله وليس فيه ما يلاحظ عليه وهو ماش على أصوله وقواعده ما الذي يمنع من إثباته لأن المطالبة بالأسانيد في كل شيء قد لا تتيسر فالاستفاضة في مثل هذا كافية.

يقول: هل إذا كان الخلاف في أصول الدين مثل تأويل الصفات أو قبول بعضها ورد البعض السؤال إذا كان إمام معتبر هل يقال بتأثيمه أو يقال اجتهد أو أخطأ في باب الصفات؟

على كل حال ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها غير قابل للاجتهاد أما ما اختلفوا فيه ولو كان من مسائل الاعتقاد وهذا قليل وهي مسائل فرعية هذا يقبل اجتهاده ويثاب عليه ولو أخطأ.

يقول: هل يثبت حديث صيام أيام البيض؟

صيام ثلاثة أيام من كل شهر ثابت بوصية النبي -عليه الصلاة والسلام- لأكثر من واحد من الصحابة، وتعيينها بالبيض جاء في السنن بسند لا بأس به يصل إلى درجة الحسن.

حديث الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة.

صحيح.

يقول: حفظت القرآن ولله الحمد ثم حفظت عمدة الأحكام ولله الحمد ثم شرعت في البلوغ ثم توقفت وشرعت في حفظ المتفق عليه فماذا تنصحني هل أستمر في هذه الدورة أم أعود إلى حفظ البلوغ؟

أكمل البلوغ لأن فيها أحاديث من أحاديث الأحكام أنت بأمس الحاجة إليها ولا توجد في الصحيحين، فإذا أكملت البلوغ وقارنت بينه وبين المحرر وأخذت زوائد هذا على هذا وزوائد هذا على هذا إن سمت همتك ونظرت في منتقى الأخبار ليكمل لك كل ما تحتاج إليه من أحاديث الأحكام ثم بعد ذلك الكتب المسندة المطولة لا غنى لطالب العلم عنها، لكن لا بد أن يصل إليها بعد حفظ المتون.

يقول سؤالي هو عن قول بعض الدعاة أن الذهب المصوغ لا يجري فيه الربا ويزعم أن الذهب المصاغ من الذهب والنحاس وأنه يجوز المفاضلة في الوزن والثمن والتفرق قبل التقابض فما هو منزعهم وما قولكم في هذا؟

هذا القول أصله الجام الذي وجد في غزوة في عهد معاوية وبيع مع التفاضل من قبل معاوية رضي الله عنه وأنكر عليه الصحابة، وهذا القول يعضده شيخ الإسلام يقول أن الصياغة أخرجت الذهب والفضة عن كونه ذهبا وفضة إلى كونه سلعا وعروضا، ولا شك أن هذا قول مرجوح؛ لأن النصوص الواردة في الذهب والفضة تشمل كل ما يقال له ذهب وفضة وحديث القلادة صريح في أنه ذهب باقي على أصله.

يقول بعض القراء ممن بالغ في التصوير وزاد وقال إن هذا فعل كبار العلماء والسلف والصحابة والرسول -صلى الله عليه وسلم- أيضًا.

كيف دخل هذا؟!

وقال إنه لو كل واحد أخفى عبادته ما انتشر الدين.

ما مراده بالتصوير هذا؟!

طالب: ............

هذا فعل السلف والصحابة والرسول -عليه الصلاة والسلام-؟!

طالب: ............

الفرائض وأما النوافل يخفونها «صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة».

يقول: سمعت كلامًا من أحد طلاب العلم ضاق صدري منه حيث قال لا أدري لماذا العلماء يثنون على سعيد بن جبير في تراجمهم وفي ذكرهم له ويصفون قتله بالجريمة البشعة وغير ذلك مع كونه خارجيًا مارقًا يجوز قتله بل قتله من الأفعال المندوب عليها لنص حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم».

ما أدري كيف يقال مثل هذا الكلام في حق إمام من أئمة المسلمين اتفقت ألسنة الأئمة كلهم على مدحه والثناء عليه، يعني كونه يحصل خلاف مع ولي أمر من الولاة الذين عندهم مخالفات بسبب هذه المخالفة من غير خلع بيعة ولا رفع سلاح ولا شيء يعني هل ولاة الأمور بعد الخلفاء الراشدين أفعالهم كلها مرضية؟! أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أنهم يؤخرون الصلاة، وماذا عن الحجاج ومن في حكمه من بني أمية؟! وبعض بني العباس والخلفاء من بعدهم عندهم مخالفات نعم لا يجوز أن يصنع المرء شيئًا يثير العامة على الولاة مما يحصل بسببه الشر، لكن كونه يعتقد في نفسه أو يرى في نفسه أو يجتهد وينكر علنًا كما أنكر سعيد على مروان وكذا مع أمن الفتنة وكذا هذا محفوظ حتى عن الصحابة رضوان الله عليهم.

طالب: ............

على كل حال مثل هذه الأمور تقدر بقدرها والظروف تختلف من زمان إلى زمان ومن وقت إلى وقت، ومن وال إلى وال، ومن متكلم إلى متكلم، بعض الناس يُحتمل كلامه وبعض الناس يُحتمل وبعض الولاة يَحتمل الكلام وبعضهم لا يَحتمل، فالأمور تقدر بقدرها، ويبقى أن الرفق ما دخل شيئًا إلا زانه، والأصل في النصيحة السر لكن أيضًا أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر، إذا أراد أن يرتكب العزيمة ويتحمل تبعتها بحيث لا يثير كل المحظور الأمور كلها أن تثار العامة على الولاة، أما كونه ينكر عليهم أبو بكر أنكر عليه، وعمر أنكر عليه والحق فوق الجميع، نعم الإمام له حق واجتماع الكلمة لا بد منها وتدرس الأمور بظروفها ومازال الأئمة والعلماء يصدعون ومع ذلك إذا أمنت الفتنة وعدمت الإثارة ليس هناك ما يمنع بل هي العزيمة عند جمع من أهل العلم.

طالب: ............

يخوفه بالله ويتقي الله- جل وعلا- قُتل في سبيل الله قتل في نصر ما يراه الحق ومع ذلك قدم نفسه ثم بعد ذلك يقال مثل هذا الكلام؟! ألا يخشى العقوبة؟!

طالب: ............

بلا شك.

أسئلة كأنها قديمة.

يقول: من كانت نيته في العمرة معلقة على العمل الذي أتى من أجله إلى جدة إن تيسر له اعتمر وإلا فلا ثم تيسر له أن يعتمر فهل له أن يحرم من جدة؟ أوله أن يحرم من أي مكان من الحل؟ هل له أن يتجاوز نقاط التفتيش ثم يحرم؟

يحرم من حيث أنشأ.

طالب: ............

أي نعم.

هذا أيضًا يقول حضرت محاضرة لداعية من الدعاة ولم يقتصر التصوير على المحاضرة وتوثيقها بل تعدى إلى تصوير الشيخ وهو خارج من المسجد ثم وهو جالس بعد المحاضرة ثم وهو يتعشى مع بعض طلبة العلم ويقولون توثيق.

مثل هذا توسع غير مرضي مهما قلنا في التصوير وأنه مختلف فيه.

طالب: ............

ما عند الله لا ينال بسخطه.

يقول: كتاب سعادة الدارين ليوسف النبهاني وبستان الفقراء لليافعي هل عليها ملاحظات وهل على المؤلفين؟

هؤلاء من الصوفية، صوفية غلاة وفي كلامهم ما يصل إلى الشرك.

يقول: استدل ابن قدامة في المغني على نسخ حديث كاتب من أفطر الحاجم وماسحه على نسخ حديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام-احتجم وهو صائم بحديث ابن عباس احتجم النبي -عليه الصلاة والسلام- بالقاحة ونسبه إلى كتاب المترجم لأبي إسحاق الجوزجاني هذا الكتاب موجود؟

لا أعرف له وجودا.

وهل هو من الكتب المعروفة المعدومة في دواوين السنة؟

يعني إذا لم يخرج إلا في هذا الكتاب فهذا علامة وأمارة وضعه لأن أهل العلم يستدلون على وضع الحديث بعدم وجوده في الدواوين المعتبرة.

طالب: ............

على كل حال الدواوين المعتبرة فيها الصحيح وفيها الحسن وفيها الضعيف حاشا الصحيحين لكن الدواوين غير معتبرة غير معروفة.

هذا يسأل عن المسند طبعة المكنز هل هي أفضل من طبعة الرسالة؟

لا شك أن طبعة الرسالة فيها عناية وتوسع في الدراسة والتخريج، فهي من هذه الحيثية لا شك أنها تخدم المسند وغير المسند، وطبعة المكنز فيما بلغنا عن الشيخ أحمد معبد أنها معتنى بها ومصححة ومدققة وفيها ملاحظات على طبعة الرسالة، فطالب العلم لو اقتنى الطبعتين إذا كانت حاله ميسورة أفضل وتعليقات الشيخ أحمد شاكر على ما طبعه من المسند أيضًا يحتاجها طالب العلم.

يقول: ما رأيكم فيمن قال إن علماء مصطلح الحديث المتأخرين جمدوا هذا العلم وذلك بوضع قواعد تطبق على رجال السند مثل وضع أسباب الضعف بحيث إذا وجد في أحد هؤلاء الرجال شيء منها ضُعِّف، ثم نجد أن البخاري ومسلم قد رووا عن هذا الرجل؟

ليس أمام المتأخرين ومن يتعلم من كافة طبقات المتعلمين إلا القواعد المتأخرة لأنها منضبطة ويمكن أن يتمرن عليها طالب العلم، وإذا قلنا له اترك قواعد المتأخرين واقتد بالأئمة المتقدمين لا نختلف مع أحد في أن المتقدمين هم الأصل وأن المتأخرين عالة عليهم، لكن كيف يُمرن طالب علم على طريقة المتقدمين؟ لا يمكن أن يتمرن على أي واحد من الأئمة المتقدمين، لا يستطيع أن يتمرن ولا يستطيع محاكاة الأئمة إلا إذا قرب من مستواهم، طالب لا يحفظ الأربعين وتقول له احكم بالقرائن مثل من يحفظ سبعمائة ألف حديث؟! يمكن؟! المتقدمون عاصروا الرواة وعرفوهم، الإمام مالك يقول هذا بيت عثمان، هذا بيت عمر، وهذا بيت فلان، وهذا بيت فلان، وهذا فلان، تأتي بعد قرون كثيرة جدًا وتريد أن تعرف عن الرواة ما يعرفه أولئك الأئمة؟! وتعرف أن هذا الراوي ضبط هذا الحديث ولم يضبط هذا الحديث من خلال قراءات بعد قرون؟! الآن هذا شيء مجرب ومشاهد نحن لما نتكلم عن عالم أدركناه وعرفناه وقرأنا عليه وعاصرناه وعاشرناه بكلام نلقيه على طلابنا مثلاً ممن لم يعرفه كيف يكون قبولهم في هذا العالم؟ هل تكون معرفتهم به مهما بالغت مثل معرفتك به؟! لا يمكن، مستحيل، بعض العلماء الذين ليس لهم ولا نصف قرن ماتوا إذا مات طلابهم خلاص ما يعرفون انتهوا، وكان لهم صولة وجولة في الحق والعلم والتعليم والقضاء؛ فكيف بمن أمامه اثنا عشر قرنا أو ثلاثة عشر قرنا؟ نحدث عن علماء من قبل زملائنا في مناطق أخرى والله ما نهتم ذلك الاهتمام مثل ما نعرفه عن شيوخنا الذين عاصرناهم وهم في عصرنا لأنه ليس الخبر كالعيان، تقرأ في الكتب صحيح وتدرك بعض الشيء لكن ما تدرك كل شيء، هذا الراوي يروي مائة حديث هل تميز بين ما ضبطه وأتقنه؟ لأن المسألة مردها إلى الحفظ والضبط والإتقان، نعم بمقارنة مروياته بمرويات الآخرين، لكن أحيانًا يُشم منه رائحة الضبط ممن عاصره وعرفه يعرف أنه ضبط هذا الحديث، وهناك أيضًا أحوال للرواة راوي اختلط قال عنه أهل العلم اختلط حكمه الترك، لكن هل الواقع يشهد بأن الحكم الترك مطلقًا؟ نحن نرى كبارنا الذين اختلطوا يضبطون كثيرا من الأمور لاسيما التي حفظوها في الصغر، ونحن نقول يترك مطلقًا بينما الأئمة المعاصرين لهم يقبلون من أحاديثهم ما لا نقبله من خلال قواعدنا لكن ما عندنا إلا هذه القواعد ولا توجد وسيلة إلا هي أو التقليد المحض للأئمة ثم ماذا عن التقليد؟ هل تقلد أحمد؟ أو تقلد علي بن المديني؟ أو تقلد البخاري؟ إذا اختلفوا ماذا تفعل؟! ما لك إلا أن تصبر على قواعد المتأخرين وتخرج عليها وتتخرج عليها، تخرج الأحاديث وتدرس الأسانيد وكل ما توسعت الدائرة في النظري والتطبيقي بدت تتكشف لك بعض الأمور إلى أن تستوي، فإذا استويت صار لك شأنا، أما أن يخاطب أنصاف المتعلمين بأن ينبذوا قواعد المتأخرين ويحاكوا المتقدمين هذا ضياع، وأيضًا الجمود على القواعد، الإنسان ما يطور نفسه ما يكثر من التخريج ما يكثر من النظر في أحكام الأئمة، ولماذا حكم الإمام أحمد على هذا الحديث بأنه موقوف والبخاري حكم بأنه مرفوع أو العكس؟ إذا صار للإنسان دربة وأكثر من التخاريج والنظر والتأليف بين القواعد النظرية وتطبيقات الأئمة صار له يد في الموضوع.

يقول: ما هو التدرج المنطقي في القراءة في كتب العلم إذا أراد الطالب القراءة المطلقة وهل يصح لو وضع له جدولاً أو برنامجًا في ذلك؟

كيف يبني طالب العلم مكتبته خمسة أشرطة تجيب على هذا السؤال، وفيه أيضًا كيف تقرأ المتون، وكيف تحفظ، وكيف تفهم، وكيف تجرد المطولات؟ يعني أشرطة كثيرة في هذا الباب تجيب على هذا السؤال.

هذا يسأل سؤالا يتكرر وسؤالان يتكرران كثيرًا لكن مثل ما يقول الناس: عدِّل جبلا ولا تعدل طبعا هذا يقول: من وجهة نظري القاصرة كثرة الأسئلة داخل الدرس أثناء الشرح تؤدي إلى شرح مقدار يسير من المتن فلو أُرجِئت الأسئلة إلى بعد نهاية الدرس والفراغ منه؟

هذا وعدنا مرارًا وما قدرنا ولا وفَّينا.

بالنسبة للأسئلة التي يسألها الطلاب فيما لو بقيت على ما هي عليه فالطلاب لا يسمعون السؤال من السائل فلو أعيد السؤال ومن ثم الإجابة عليه لأنا لا ندري في كثير من الأحيان.

نعم هذا الأصل لكن هناك شيء يسمى غفلة، يسأل سؤال ويجاب مباشرة الإنسان لا يستحضر هذه الملاحظة في كل وقت.

هذا قريب من السؤال الذي قبله يقول توقف بنا الحديث في الأسبوع الماضي على مسألة هل رمضان عبادة واحدة أو كل يوم عبادة مستقلة.

يعني في بداية الدرس الذي يليه قررنا أن كل يوم عبادة مستقلة.

ثم قال هل الجماع -ثاني هذا- هل الجماع في نهار رمضان إذا كان في أكثر من رمضان في عدة سنوات وتاب وندم هل نقول كفارة واحدة أو أكثر من كفارة على قول من يقول بتداخل الكفارات؟

حسب ما ذكر في السؤال الماضي وأن كل يوم عبادة مستقلة وعليه حينئذٍ من الكفارات بعدد الأيام.

يقول ما رأيكم فيمن يقول إن الأمن مقدم على التوحيد؟

هل فيه أمن بدون توحيد؟! ﮋ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮊ النور: ٥٥ لا أمن بدون توحيد إلا إذا كان أمن بهائم هي التي لا تحتاج إلى توحيد والله المستعان.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.